الموضوع :علم القانون

 اصل كلمة قانون:

كلمة معربة يرجع اصلها الى اللغة اليونانية ماخودة من كلمة kanun ومعناها العصا المستقيمة وتستعمل مجازا للدلالة على الاستقامة في القواعد و المبادئ القانونية

يستعمل مصطلح قانون للتعبير عن مجموعة من المعاني فقد يستعمل للإشارة الى القواعد التي تحكم سلوك الاقراد وتنظم علاقتهم في المجتمع

يستعمل مصطلح قانون في معنى التشريع كونه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة

وضع الاستعمار الفرنسي مجموعة من القوانين التي ارتبطت با الاثار اتناء تواجده با الجزائر أهمها قانون المعالم الصادر ديسمبر1913 حول حماية المعالم التاريخية الفرنسية،قانون27سبتمبر1941 حول تنظيم الحفريات الاثرية .ا

لقوانين الجزائرية المتعلقة بحماية الترات الاتري:

قانون98-04:المؤرخ ب15-06-98 المتعلق بحماية الثراث الثقافي كترات للامة موروت عن مختلف الحضارات مند عصر ماقبل التاريخ الى يومنا هدا.

اعتبر المشرع الجزائري الاقار العمومية بما فيها الحضائر الاترية لا سيما الاثار الموجودة با المتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01-132-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 بان الممتلكات الثقافية الاثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة او غير مبرمجة او اكتشاف عارضة جديتة او قديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية ولايمكن ان تكون محل صفقات نجارية.

الاليات القانونية لحماية الممتلكات الاترية في قانون الثراث الثقافي.

نصت المادة 08 فقرة02 من قانون 98-04 المتعلق بالترات التقافي على ما يلي:يمكن ان تخضع الممتلكات التقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لاحد أنظمة الحماية المدكورة ادناه تبعا لطبيعتها و الصنف الدي تنتمي اليه.

-التسجيل في قائمة الجرد الإضافي،التصنيف،الاستحدات في شكل قطاعات محقوظة.

كمن سنت الحكومة مجموعة من العقوبات:كيف المشرع الجزائري مجمل اعمال انتهاك الحماية القانونية للمتلكات التقافية ومن بينها الاترية على أساس انها جنحة فعلى سبيل المتال المادة 94 من قانون 98-04 تنص على المعاقبة بسجن من سنة الى تلاتة سنوات ،كل من يرتكب المخالفات المتعلقة باجراء الأبحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف با التقافة او لا يصرح با المكتشفات الفجائية وعدم تسليمها للدولة.

-يعاقب بالسجن من 2 الى5 سنةات مل من يبيع او يخفي أشياء مستخرجة من الحفريات او با الصدفة.

تنص المادة 98 من القانون 98-04 غرامة مالية من2000 الى 10000 دج للمخالفات المتمتلة في شغل ممتلك تقافي مصنف او استعماله في غير وضسفته.

ملاجظة:

مقدار العقوبات المقررة غير ردعي وغير ملائم مع مقدار الاعتداءات و الانتهاكات و الهدم و التشويه لان مقومات الترات المادي لا يمكن ان تعوض وهو ترات غير قابل للتجديد